

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال
المrexس لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادتين (٦٦) و(٦٧) منه،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي للمؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقه لهذا القرار في شأن تحديد إجراءات البت في طلب تحويل
أعمال المrexس لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٠٩ م

لائحة**تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال
المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين****مادة (١)****تقديم الطلب**

لا يجوز للمرخص له بمزاولة أعمال التأمين تحويل أية أعمال أو جزء منها تشمل على خدمات خاضعة للرقابة تتجاوز قيمتها ٥٪ من أصوله أو خصومه الكلية أو أية نسب أخرى يحددها المصرف المركزي إلا بعد موافقته ووفقاً لأية شروط أو متطلبات أخرى يحددها.

مادة (٢)**الجهة التي يقدم إليها الطلب**

يقدم طلب تحويل الأعمال وأنموذج الطلب بعد إتمامه مرفقاً به ملخص عن الأعمال محل التحويل، والأطراف ذوي الشأن والترتيبات القانونية والمالية والإدارية اللازمة لإتمام التحويل، إلى المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.

مادة (٣)**التقييم الأولي للطلب**

أ) يجري المصرف التقييم الأولي عند تسلُّم الطلب المشار إليه، للتحقق من إمكانية قبول طلب التحويل المقترن.

ب) في حالة رفض طلب التحويل يخطر المصرف مقدم الطلب بذلك.

مادة (٤)**الإعلان عن الطلب**

إذا صدر التقييم الأولي لصالح مقدم الطلب، يعلن المصرف طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إدراهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك بعد الموافقة على نص الإعلان الذي يقدمه مقدم الطلب.

مادة (٥)

بحث الاعتراضات على الطلب

لكل ذي شأن أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية اعتراضه على الطلب أو جزء منه إلى المصرف المركزي مبيناً به محل اعتراضه وأوجه الاعتراض مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (٦)

البت في الطلب

أ) يقوم المصرف بدراسة طلب التحويل وأية مستندات أو معلومات أخرى يطلبتها وفقاً لتقديره في ضوء الاعتراضات المقدمة والشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧/ب) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ويتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن ويخطر طالب التحويل بذلك.
ب) للمصرف أن يقرن موافقته بأية قيود يرى ضرورة الإلتزام بها.

مادة (٧)

الإخخار بقرار البت في الطلب

يخطر المصرف طالب التحويل بقرار البت في طلب التحويل خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة تقديم الاعتراضات للمصرف.

مادة (٨)

نشر قرار البت في الطلب

ينشر القرار الصادر بالبت في طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويُعمل به اعتباراً من التاريخ المحدد لذلك في القرار.